فيحصل المقصود منهما مطلقا ويفارق الحج والصوم يجب بهما من يلي المندوب وباب من وجوه
انما سماهما العلما سببين لوضعهما فيما تقدم والسبب المفضي الى الحكم اليه
كما في المستصفى اذا المعنى سببان بجهة ما ظاهرة قوله المتعلق اي المتعلق الحكم
به من حيث انه معرف للحكم او غيره اي يسمى به ابو موسى فيه بذاته او بواسطة
انه [illegible] عليه الاقوال الثلاثة المارة في بحث العلة اي حيثما اطلقت
على شيء معرف او [illegible] الحق [illegible] هنا تنبيه على ان المعنى عنه
هنا بالسبب هو المعنى عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال
لوجوب الظهر [illegible] الاسكار لحرمة الخمر ولهذا [illegible] كما يقال
يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال ويحرم الخمر للاسكار ومن قال [illegible]
الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة نظرا الى انه [illegible] المناسبة الذي
هو الحق وما عرف المعنى به السبب هنا [illegible] [illegible] [illegible]
تشمل المختلف كما [illegible] من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم [illegible]
لمعلومه والغير [illegible] للاحتراز عن المانع ولم يقيد الوصف بالوجودي لئلا
يخرج المانع بان العلة قد تكون عدمية كما سيأتي والشرط يلزم من عدمه العدم
[illegible] الى هنا [illegible] من اقسامه [illegible] كما في الكرم [illegible]
اي [illegible] منه [illegible] من [illegible] و[illegible] لا [illegible]
[illegible] الشيء فيه المناسب [illegible] كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم
والمانع المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم الوصف الوجودي الظاهر
المنضبط المعرف نقيض الحكم اي حكم السبب كالابوة للقصاص
وهو [illegible] القاتل ابا المقتول فانها مانعة من وجوب القصاص المسبب
عن القتل [illegible] وهو [illegible] كان سببا في وجود الابن فلا يكون الابن
سببا في عدمه والصلاة [illegible] على [illegible] [illegible] هي [illegible]
عند [illegible] خلاف المعنى [illegible] انه لا يستلزم شيئا وان قال
المتكلمون

في العلة وسيأتي انها
لا تستلزم [illegible] بنا
على انها بمعنى المعرف
الباعث

١٠

المتكلمون ومن [illegible] امور اعتبارية لا وجودية كما سيأتي تحقيقه في اخر
الكتاب واما مانع السبب والعلة والاخرى لها معنى اخر من سيأتي في
مبحث العلة والصحة من حيث هي المشتملة لصحة العبادة وصحة العقد
موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع والوجهان موافقة
الشرع ومخالفته اي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع [illegible]
[illegible] فيه [illegible] [illegible] [illegible] عبارة كان كالصلاة او عقدا كالبيع
الصحة موافقة الشرع [illegible] لا يقع الا موافقا للشرع [illegible] اولا [illegible]
[illegible] له [illegible] [illegible] موافقة الشرع [illegible]
من [illegible] الصحة [illegible] هو [illegible] الصحة العبادة اخذا مما ذكر موافقة
العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضا وقيل الصحة
في العبادة اسقاط القضا اي اغناؤها عنه بمعنى انه لا يحتاج الى فعلها
ثانيا [illegible] عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضا كالصلاة
[illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible] على [illegible] وبصحة
العقد التي هي [illegible] موافقة الشرع ترتب اثره اي اثر العقد
وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح
والصحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقتضي [illegible] [illegible]
[illegible] انها حيث [illegible] [illegible] البيع قبل القضا [illegible]
[illegible] ولم يترتب عليه اثره [illegible] [illegible] القضا [illegible] المانع منه
ما يقدح في كون الصحة [illegible] [illegible] [illegible] ملك النصاب [illegible]
الزكاة [illegible] على حولان الحول [illegible] المبتول [illegible]
[illegible] [illegible] اثر العقد [illegible] [illegible] [illegible] والعكس
[illegible] [illegible] عليه وبصحة العبادة على القول الراجح معناها اجزاؤها
وهو اي كفايتها في سقوط القضا اي الطلب وان لم تسقط القضا
النوع